

٦١١) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا صبي سرق مالا بلغ فهل عليه قطع؟
ليس عليه قطع. ليس عليه قطع. احسنت. يعني للتكليف - [00:00:00](#)

اخذ رجل مالا بلغ نصابا وكان هذا المال ملقى على الارض فهل عليه قطع؟ ليس عليه قطع. ليس عليه قهر لانه اه غير موجود في
احسنت احسنت ما اخذه من حرزه لم يجد ما - [00:00:20](#)

به الغصة الا الخمر. فهل عليه شيء اذا اساغ الغصة بالخمر ليس عليه شيء اذا كان يقدر ما يذهب البصر. احسنت. شرب خمرا فسكر
وقذفه وسكران. فهل يتعدد بالحد؟ لا يتعدد. نعم لا يتعدد - [00:00:50](#)

والحد في الشرب مع القذف من درج. رجل من قطاع الطريق جاء الى الحاكم تائبا من قطع الطريق قبل القدرة عليه فهل يعاقب
عقوبة المحارب فاعلموا ان الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف ووالديه ومشايخه. السامعين والمسلمين
اجمعين. قال الشيخ محمد بن - [00:01:20](#)

ابن علي البشار رحمه الله تعالى مبحث العتق وما يتعلق به وصحح اعتاق رقيق رقيق سلم من كل تعب بحق اللازمة بصيغة ممن له
التبرع والمال للعبد اذا لم ينزعوا. ومن بتكليف وعمر مثله فاعتقاد - [00:02:00](#)

ومعتق البعض عليه يسري جميعه في عسره واليسر. وان يكن مشتركا فقومي عليه شخص الغير ان لم يعده من يملك الاصل عليه
اعتق والفرع والاخوة كلا مطلقا. ثم الولاء لمالك قد اعتق عن نفسه والدين فيه - [00:02:20](#)

الفرقة ومن يدبر رزقه بصيغة اجز له في وضعه والخدمة. هذا انتزاع المال ان لم يمرضه وبيعه ورهنه لا ترضى قدم له ولا ولا تبع
وماله بقربه لا تنتزع للعبد والذل للعبد رد العقد في الكتابة ومن بلا حي واستحابه ومن - [00:02:40](#)

فمن بعدها من ولدي فداخل فيها بحكمنا عقدي. وهو رق ما عليه درهم وان ابى التعجيز يقضي الحاكم. ان حملت قن ببطء سيدي
فسميها شرعا بام الولد له انجزاع المال من قبل الموت وعتقها من رأس مال مفترض. وجاز مع خفيف الخدمة - [00:03:10](#)

وامنعوا منك البيع والايجارة. احسنتم بارك الله فيكم. انتقل هنا الى الكلام عن العتق وما يتعلق به. العتق خلاف الرق يقال عتق العبد
عتقا وعتاقا وعتاقة وعتق من فتقول عتق العبد يعتق. وهو فعل لازم ليس بمتعد. تقول عتق العبد لا تقول اعتقت العبد او اعتق السيد

عده - [00:03:30](#)

هو فعل لازم. اذا اردت ان تعدي اديته بالهمزة. ينزل التعبية. تقول اعتقت العبد ولا تقول عتق العبد بل تقول اعتق العبد. وهو في
الشرع تخلص الرقبة من الرق بصيغة. تخلص الرقبة من الرق بصيغة. والعتق - [00:04:00](#)

ندوب اليها رغب فيه الشارع وذلك في قوله تعالى في بيان بعض افعال الخير فاقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فكوا رقبة وفي
الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي امرئ مسلم اعتق امرأة مسلمة استنقذ الله بكل -

[00:04:30](#)

في عضو منه عضوا منه من النار. وقد حث الاسلام على العتق ورغب فيه. وجعل له اسباب منها ما هو ومنها ما هو قهري. وقد جمع
شيئا من انواعه في الكفاف في بيت واحد. فقال العتق بالمنطق - [00:04:50](#)

المثلى او السيراية او القرابة. العشق للمنطق او بالمثلى او السرايا او القرابة كلامه عن هذا ان شاء الله. ومن المهم ان نعرف ان الاسلام
ضيق مورد الرق. اذ جعل الناس كلهم احراارا - [00:05:10](#)

فالغارق النهب والسلب والغارق الوفاء بالديون ولم يبق الا رق الاسرى في الحرب مع احترامى الاسير والحث على اطلاقه ببدل او بغير بدل حسب المصلحة حتى اذا اتقنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بادوا واما - [00:05:30](#)

وقد جاء الاسلام العتق من افضل القرب. واعتبره اول خصال كفارة القتل. واول خصال كفارة شرم نصيبا من الزكاة لعتق الرقاب. وحكم العتق كما سبق ما يدل عليه. واركانه ثلاثة. الرقيق الذي لم يتعلق به حق لازم. والصيغة - [00:05:50](#)

المعتق وقد رتبها الناظم على هذا الترتيب. قال وصح اعتاق رقيق سليمان من كل تعليق قم بحق لازم. هذا الركن الاول وهو الرقيق. وصح عتاق رقيق سلم من كل تعليق - [00:06:20](#)

فلا يكون مرهونا ولا يكون صداقا لزوجته. ولا يكون جنى جناية وان جنى عبد فرب العبد مخير في فهي او يفدي كما سبق في اول البيوع. ولا يكون سيد مدينا دينا يحيط برقبته - [00:06:40](#)

بصيغة هذا الركن الثاني كان يقول اعتقتك او يقول فككت رقبتك ولو هازلا. في الحديث لا تنجب لهن جد وهازلهن جد وذكر ممن له التبرع وهذا الركن الثالث المعتق ويكون ممن له التبرع يكون بالغا - [00:07:00](#)

عاقلا رشيدا. فالصبي والمجنون والسفيه المولى عليه. لا يلزمهم عتق ولا ينفذ عتق المريض فيما زاد على الثلث الا اذا اجازه الورثة ولا عتق الزوجة على المذهب فيما زاد اذا اجازه الزوج وكانت رشيدة. والماء للعبد اذا لم ينزع الرقيق اذا اعتقه السيد وله مال -

[00:07:20](#)

الرقيق له مال فالمال ملك للرقيق. فانتزع السيد المال ثم اعتقه او استثنى ها بان قال انت حر الا ما لك كان المال للسيد والمعتقل. اذا المال يلعب الا اذا انتزعه - [00:07:50](#)

السيد ثم اعتقه او استثناه من العتق. ثم ذكر العتق بالمثلى قال ومن بتكليف وعمد مثل فاعتق عليه مسدلا. من مثل بعبده وكان بالغا عاقلا متعمدا مثلثا كأن قطع يده او اصبعه فانه يحكم القاضي بتحريره ذكرا كان ممثلا به او - [00:08:10](#)

انثى ثم بعد ان ذكر العتق بالمثلى ذكر العتق بالسرايا قال ومعتق البعض عليه يسري جميعه في عسره ويسري لو اعتق بعضه قال نصفك حر وقال اصبعك حر مثلا. فانه يسري العتق في جميع اجزاء المعتق يحكم بهذا القاضي. يعني يتكلم العتق. ولو كان المعتق

معسرا - [00:08:40](#)

لان العتق لا يتجزأ. قال وان يك مشتركا فقومي عليه الشيخ ان لم يعدني. اذا كان مشتركة له اكثر من مال. فيقوم نصيب الشركاء. ينظر كم قيمته؟ ويدفعه لهم المعتق - [00:09:00](#)

فان كان المعتق الذي اعتق نصيبه معدما ينفذ العتق في نصيبه خاصة ويكون الرقيق مبعضا. بعضهم وبعضه رقيق. هذا معنى قوله وان يكن مشتركا هذا اب بين الرجلين. اعتق احدهما نصيبه. يحكم عليه - [00:09:20](#)

ان يعتق الباقي. فقومي عليه شخصا غيري ان لم يعدمه. هذا اذا كان مسيرا. اما اذا كان معدما فانه يكون الرقيق مبعضا. بعض هو حر وبعضه والدليل على هذا في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في

عبد فكان له - [00:09:40](#)

ومال يبلغ ثمن العبد قوم قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصه واعتق عليه العبد. والا فقد اعتق منه ومسائل هذا الباب كما ترون لا تطبيق لها في واقعنا لكن الشرح تبع للمشروع - [00:10:00](#)

فيدرسها لمعرفة كلام الفقهاء وللتمرن على المسائل الفقهية. ثم عدم وجودها في وقت لا يعني عدم وجودها في كل وقت ثم انتقل الى العتق بالقرابة. قال من يملك الاصل عليه اعتق والفرع والاخوة كلا مطلقا. من يملك الاصل كابويه واجداده - [00:10:20](#)

من نسب لا من رباغ عليه اعتق اي اعتق الاصل بمجرد بمجرد ان اشتراه او وهب له او ورثه فانه يوشق عليه ولا يقال انه لابد من انشاء العفة بل بمجرد الملك يصير حرا والفرع الاولاد وان - [00:10:40](#)

والاخوة كلا مطلقا من نسب اشقاء كانوا اشقاء او لاب او لام. ذكورا كانوا اناثا والدليل على هذا حديث سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم من محرم فهو حر. من ملك ذا رحم من محرم فهو - [00:11:00](#)

رواه احمد واربعة. ورجح جمع من الحفاظ انه موقوف. ثم الولا انتقل هنا الى ذكر الولا. الولا ارتباط بين وسيده بسبب انعامه عليه بالعتق. الولا ارتباط بين الدقيق والسيد بسبب انعام السيد على هذا الرقيق بالعتق - [00:11:20](#)

ثم الولى لمالك قد اعتق الولا خاص بالمالك الذي باشر العتق. كان في الصحيحين انما الولا لمن اعتق. عن فمّن اعتق رقيقا عن غيره لم يكن الولا له. بل يكون المعتق عنه. والدين فيها اتفق - [00:11:40](#)

فلو اعتق الكافر رقيقه المسلم فولأوه للمسلمين لا للكافر. طبعا يترتب على هذا آآ ان المعطي يرث عتيقة كما سيأتي في الفرائض ان شاء الله. ثم شرع يذكر تدبير مسائله. تدبير تعليق العلم - [00:12:00](#)

تعليق العتق بالنوط. فهو مندوب. وكانوا ثلاثة هي السابقة في اركان العتق سرء مدبر والصيغة. يقول مثلا انت مدبر او دبرتك او انت حر عن دبر مني. ومن يدبر رقه بصيغته - [00:12:20](#)

اجز له في وطنه وخدمته من دبر عبده جاز له تصرفه فيه بالخدمة والاجرة ومن دبر امته جاز له وطؤها واستخدامها واجرتها لغيره واخذ غلتها. كذا انتزاع المال ان لم يمرض. يجوز انتزاع جميع - [00:12:40](#)

المدبر منه ان لم يمرض. ان لم يمرض المدبر مرضا مخوفا لانه الحياة هذه منتزعة للورثة لا لانه الحاكمة هذي منتزعة من ورثة لا لنفسه. بيعه ورهنه ولا تقتضي لا يباع المدبر ولا يرهن. بل يفسخ البيع ويفسخ الرهن - [00:13:00](#)

لفساده. اعتقوا بعد الموت من ثلث الحمل. احكم بعتق مدبر بعد الموت بعد موت سيده الذي دبره. من حمل من فيوز التركة من ثلث تركة سيدي ان حمله الثلث. ورأس مال معتقل الى اجل. اذا كان الدقيق معتقل الى اجل - [00:13:20](#)

مثلا قال له انت حر بعد عام. فانه يعتق من رأس المال. لا من الثلث. قدم له هذا المعتق الى اجل قدم له يجوز استخدامه وتأجيرها والانتفاع بغلته. ولا تطأ ولا تبع. ما تطأ الماء معتقة الى عجل فالمعتقة - [00:13:40](#)

الى اجل لا تغطى ولا تبع المعتق الى اجل لا يجوز بيعه. عبدا كان او امه. وما له في قربه لا تنتزع. الموت تقول يا اجل يجوز انا اذا دنا الاجل بنحو شهر او شهرين فلا يجوز انتزاع ما له لان ما قارب شيئا اخذ حكمه. ثم - [00:14:00](#)

انتقل الى ذكر كتابه وهي عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على اداء جميعه. الكتابة عتق على مال مؤجل من العبد موقوف اي العتق موقوف على اداء جميع المال. والاصل فيها قوله تعالى والذين يقرأون الكتاب مما ملك الايمان - [00:14:20](#)

ان علمتم فيهم خيرا وحكمها الندم. للعبد رد العقد في الكتابة. فالعبد مخير له قبول الكتابة اذا عرضها عليه المالك وله ردها ممن بلا حجر يرسح بابه. فهي مستحبة اذا صدرت ممن لا حجر عليه. وهو يبالغ العاقل - [00:14:40](#)

الرشيد ولو زوجة او مريضة فيما زاد على الثلث. ومن اتى من بعدها من ولدي من ولد بعد الكتابة فداخل فيها بحكم العقد. داخل في الكتابة يعني بعد اداء نجوم الكتابة يصير الجميع احرارا. ثم هو رق ما عليه درهم - [00:15:00](#)

المكاتب ما يعتق ولا يكون له حكم الاحرار حتى يؤدي جميع ما عليه من مال الكتابة. في حديث شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم ثم هو رق ما عليه درهم وما بقي - [00:15:20](#)

عليه درهم. اخرجه ابو داوود باسناد حسن. قاله الحافظ في البنو. وان الحاكم اذا عجز عن اداء نجوم الكتابة. هذا العبد المكاتب اذا عجز عن اداء نجوم الكتابة وامتنع ان يرجع قنا كما كان فانه يحكم عليه القاضي بالتعجيز - [00:15:40](#)

ان حمى قن هنا شرع يذكر ام الولد ان حملت قن بوطء السيد فسمها شرعا بام الوادي. هذا تعريف ام الواد له انتزاع ما لي من قبل المرض. من قبل مرض السيد ما ضم خوفا. فاذا مرض مرضا خوفا فلا يجوز في هذه الحال - [00:16:00](#)

ان ينتزع ماله لانه ينتزع لغيره لا له. واتفقها من رأس مال مفترض. اذا مات سيدها سيد ام الولد فانها تعتق من رأس ماله. قال عمر رضي الله عنه ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته. فهي - [00:16:20](#)

حرة بعد موتها روي مرفوعا عند ابن ماجة وغيره. والثابت وقفه على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. اخرجه ما لك في هوبا موقوفا على عمر رضي الله عنه. ورجح موقوف الدارقطني والبياقى وغيرهما. امنعه منك البيع والايجارة آآ - [00:16:40](#)

في الموطأ عن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى عمر رضي الله عنه عن بيع امهات الاولاد فقالا رباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها ما

بدا له. فان مات فهي حرة. اه قال والاجارة - 00:17:00

تأجيرها لغيره ممنوع والانتفاع بغلتها. لكن ان رضيت جاز. وجاز وطمع خفيف الخدمة مع لا تضروا بها فوق ما يلزم الزوجة ودون ما

يلزم الامة. هذا اخره والله تعالى اعلم - 00:17:20

بارك الله فيكم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:17:40